

حكم تجاوز الميقات بدون الاحرام للحاج والمعتمر | الشيخ

سليمان العلوان

سليمان العلوان

هل يجب علي الرجوع الى الميقات ليحرم الميقات؟ اما انه يحرم الجد صافية للصورة الا يحرم من جده لانه حين تجاوز الميقات لم يكن ناويا لا لحج ولا لعمرة وفي الصحيحين - [00:00:00](#)

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر مواقيت قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن يريد الحج او العمرة - [00:00:20](#)

وعلى ما اراد لا حجا ولا عمرة والذكاة فيما مضى ان المراتب في هذا اربع اعيدها للاهمية ولذا الناس يحتاجون الى الحديث عن هذه المسألة المرتبة الاولى ان يكون قاصدا للحج والعمرة - [00:00:39](#)

ومن نية الذهاب للحج والعمرة ثالث مرة من مواقيت يحرم منها وجوبا قال لا نزاع فيه الحالة الثانية ان يمر بالمواقيت غيرنا ولا لحج ولا لعمرة لا في الحاضر ولا في المستقبل. انما يريد الذهاب لمكة لزيارة اقارب - [00:01:02](#)

او بيع او تجارة او احتقار او غير ذلك فهذا لا يجب على الاحرام الميقات وهذا مذهب جماهير العلماء والقول خصوصيات مكة الا تدخلها الا باحرام هذا ضعيف لنا الخصوصية لا تثبت الا بدليل - [00:01:24](#)

وقد دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر. والحديث متفق على صحته ولم يكن يسلم حينئذ لا حاجا ولا معتمرا ودخل بلا احرام لانه لم يكن ينوي هذا ولا هذا - [00:01:51](#)

فدل على ان ما لم ينوي لا هذا ولا هذا الجاد ان يدخل مكة بلا احرام وقلنا ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل. وقول من قال انما خصوصيات مكة الا يدخلها الا محرما هذا ضعيف. ما هو الدليل على ان هذا خاض؟ لا دليل - [00:02:06](#)

الحالة الثالثة ان تكون النية مشتركة اول حاجة وينوي العمرة فهذا يجب علي ان يحرمنا الميقات لانه قد نوى العمرة وكذا العمرة مقارنة لنية العمل الحالة الرابعة ان يقصد العمل ولا يقصد العمرة - [00:02:21](#)

بمعنى لو قيل ما هناك عمل؟ قال لن اذهب وقد جعل امرأة ولو انه يذهب لقضاء حاجة اه الان تيسر لي اخذت عمرة وان لم يتيسر لي رجعت لاني قد قصدت - [00:03:04](#)

العمل فهذا فرغ من عمله يحرم من جدة او من اي مكان ما دام مكانه داخل المواقيت لان هذا لم ينوي عمرة حين تجاوز المواقيت نعم - [00:03:23](#)